الأمم المتحدة

Distri.
LIMITED
E/ESCWA/ENR/2001/WG.3/5
2 November 2001
ORIGINAL: ARABIC

UNITED NATIONS ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA
LIBRARY & DOCUMENTATION

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاجتماع الاستشاري المخصص لإنشاء
فريق عامل معني بالإدارة الرشيدة للموارد المائية

بيروت، ١٢-١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

ورقة فلسطين

01_8229

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست بالضرورة آراء الاسكوا.

مقدمة عن الإصلاحات المؤسسية والتشريعية والاقتصادية في قطاع المياه في فلسطين

أولا: وصف للوضع المائي الراهن:

ترتبط قضية المياه في فلسطين بالوضع السياسي الراهن، إذ لا تزال هذه القضية مطروحة على جدول أعمال المفاوضات النهائية بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وكما هو معروف فان سنوات الاحتلال الطويلة التي عانت منها المنطقة كان لها الأثر الكبير في تدمير ووقف نمو البنية التحتية لمختلف القطاعات وفي مقدمتها قطاع المياه.

تعاني المنطقة بشكل عام من شح المياه، وتعرض الأحواض المائية للاستنزاف والتدهور الكمي والنوعي كما يعاني قطاع المياه في فلسطين بشكل خاص من عدم وجود تشريعات وقوانين مائية فعالة لتشكل مظلة تنظم أنشطة مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية العامة والخاصة.

إن عدم وجود سياسات تنموية وتشريعات متكاملة ومتوازنة وعدم وجود الجهة المرجعية التي تتحمل وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط يؤدي في معظم الأحيان إلى تباين وجهات النظر القطاعية والتي في معظم الأحيان تكون متعصبة و غير موضوعية، لذا فقد بادرت السلطة الوطنية الفلسطينية وقامت بتبني العناصر الرئيسية للسياسة المائية الفلسطينية وقامت بصياغة قانون المياه الفلسطيني لتنظيم الاستخدامات للموارد المائية النادرة ولحماية هذه الموارد من الاستنزاف والتلوث.

ثانيا: عناصر السياسة في فلسطين:

حقوق المياه الفلسطينية: تعتمد السياسة المائية الوطنية في المقام الأول على مبدأ ضرورة استعادة السيطرة الكاملة على مصادر المياه الذاتية والتي تنشأ وتتكون داخل الأراضي الفلسطينية سواء كانت سطحية أو جوفية.

ملكية الموارد المائية: اعتبار أن كافة مصادر المياه الموجودة داخل حدود فلسطين جوفية كانت أم سطحية هي من الثروات المملوكة ملكية عامة، دور الدولة بالنسبة لهذه الثروات هو توجيه وتنظيم استغلالها بما يخدم المصلحة العامة. وتقوم هذه السياسة على أساس اعتبار أن موارد المياه ثروة طبيعية تملكها عامة الشعب وتديرها الدولة لمصلحة المواطنين.

قيمة المياه: حيث أن للموارد المائية قيمة بيئية واقتصادية اجتماعية يترتب عن ذلك فرض نظام تسعيرة ملائمة يعكس جميع هذه القيم آخذة بعين الاعتبار ضرورة خلق التوازن ما بين مقدرة الناس على الدفع واستردد التكاليف في قطاع المياه والصرف الصحي على المجلس التشريعي والتشغيلي.

تكامل الإدارة: تبنى مبدأ تنظيم استخدام الموارد المائية وتنميتها و إدارتها كقطاع اجتماعي اقتصادي تنموي موحد ومتكامل، كما تركز السياسة على أهمية تكامل الإدارة كما ونوعا وأهمية ربط إدارة مصادر المياه بإدارة الصرف الصحي لضمان حماية موارد المياه الشحيحة.

المشاركة والوعي الجماهيرية: تشجع السياسة المائية مشاركة الجماهير في إدارة قطاع المياه وتطوير الوعي لأهمية هذه الموارد وتعزيز مشاركتهم في صنع القرار.

إدارة العرض والطلب: أما بالنسبة للمعروض والمطلوب من المياه فان السياسة تقضي بأنه بالموازاة مع تطوير المعروض من المياه يجري اتباع سياسة متنافسة لادارة الطلب على المياه.

أولويات الاستخدام: إعطاء الأولوية في جميع الأحوال لمياه الشرب قبل أي استخدام آخر، يليها في ذلك الاستخدام للأغراض الصناعية والتجارية ثم بعدها للاستخدام الزراعي.

الترتيب المؤسسي: على المستوى المركزي ومن الناحية المؤسسية سوف يدار قطاع المياه والصرف الصحي من خلال مؤسسة تنظيمية تشريعية، أما على المستوى التشغيلي (مستوى تقديم الخدمات) فسوف يدار من قبل مصالح المياه والمجاري التي سيجري إنشاؤها على أساس استقلالها المالي والإداري ومبدأ استرداد التكاليف.

التعاون الإقليمي: بما أن المنطقة بشكل عام تعاني من نقص حاد في موارد المياه، فان التعاون الإقليمي في مجال تطوير موارد جديدة وبديلة للمنطقة سيتولى أولوية كبيرة في سياسة الدولة.

مبدأ المستخدم والملوث يدفع: يدفع مستخدمي المياه قيمة مالية تعكس القيمة الحقيقية لتكلفة تزويدهم بالمياه كما يدفع من يقوم بالتلويث.

هذا بشكل عام عن السياسة المائية أما فيما يتعلق بالخطوط العريضة المطروحة للنقاش في مجموعة العمل حول الإدارة الرشيدة للموارد المائية فتتلخص بالآتي:

ثالثا: <u>الإصلاحات المؤسسية:</u>

على المستوى المركزي: يدار قطاع خدمات المياه والصرف الصحي من قبل جهة مركزية حكومي، تقوم بالأساس على فكرة فصل المهام التنظيمية والتشريعية عن المهام التشغيلية
وقد تم انشاء سلطة المياه الفلسطينية بناء على قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥. أما قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ فقد أناط بهذه السلطة المهام التنظيمية والتشريعية في قطاع خدمات المياه والصرف الصحي. وبموجب هذا القانون تم إنشاء مجلس وطني للمياه يضم الوزارات والهيئات الرسمية والمنظمات الأهلية والعامة بهدف إقرار السياسات المائية على المستوى الوطني واتخاذ القرارات الملائمة في هذا القطاع الحيوي. ويضم هذا المجلس ١٣ عضوا وتشمل ممثلين كل من وزارة الزراعة، الصناعة، الصحة، الحكم المحلي، البيئة.

تطوير قطاع خدمات المياه: والذي يكون على مستوى قطاعين، القطاع الأول دعم مشاريع تنمية موارد للمياه وبيع المياه بالجملة للبلديات ومصالح المياه، وأية جهات أخرى صناعية أو تجارية، تكون موازية هذا قطاع من العوائد الذاتية المحصلة من أثمان المياه، ومن الأموال

التي تحققها الدولة لدعم تنمية الموارد المائية والأموال والهبات التي تتلقاها سلطة المياه والرسوم التي يقرها مجلس الوزراء بموجب أحكام القانون " وتشرف سلطة المياه على هذا القطاع مباشرة" أما فيم يتعلق بالقطاع الثاني: وهو قطاع خدمات توزيع المياه المستهلك الفردي من خلال البلديات أو مصالح المياه في المحافظات وسيكون هذا القطاع غير حكومي وذو استقلالية إدارية ومملوك لأصحاب الأصول. وعلى المستوى التشغيلي (مستوى تقديم الخدمات) اتخذ قرارا على المستوى الوطني بإنشاء اربع مصالح مياه وصرف صحي إقليمية في شمال وسط وجنوب فلسطين وواحدة أخرى في غزة بحيث تقوم هذه المصالح على أساس الكفاءة في الخدمة واسترداد التكاليف ، وتكون هذه المصالح مستقلة إداريا ومالي و تعمل ضمن السياسات والأنظمة التي يقرها مجلس المياه الوطني.

إصلاحات السياسة العامة في مجال المعروض من المياه: إن السياسة الوطنية تقوم على أساس فكرة التعاون الإقليمي لتطوير مصادر مياه إضافية وجديدة سواء عن طريق الكمية أو إعادة استخدام المياه العادمة أو استيراد المياه.

ولكن قبل كل ذلك سوف يتم دراسة جدوى اقتصادية وفنية لكل من الخيارات المطروحة وذلك لدراسة مدى واقعية تنقية أو تطبيق إحداها دون التأثير على المجتمع أو الأفراد.

رابعا: الإصلاحات التشريعية:

تمت صياغة مشروع قانون المياه الفلسطيني والذي يشكل حجر الأساس للتشريعات والأنظمة المائية التي سيتم تطويرها من خلال هذا القانون. أما أهم المفاهيم والمبادئ التي يقوم على أساسه قانون المياه فهي:

فصل مهام المنظم عن المهام التشغيلية: إنشاء سلطة مركزية (سلطة المياه الفلسطينية) لتكون مسؤولة عن تنظيم استخدامات و إدارة وحماية الموارد المائية وتفصل مهامها عن مهام مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي. أما تقديم الخدمات فيكون من قبل مصالح مياه تنشأ على أساس استرداد التكاليف وتكون مستقلة إداريا وماليا.

استخدامات المياه القائمة: اعتبار جميع الاستخدامات القائمة قابلة للتعديل والتغيير حسب الأولويات الوطنية السياسة المائية التي تمت المصادقة عليها. بالإضافة إلى ضرورة تعويض المتضررين من أي قرار على المستوى الوطني قد يؤدي إلى تغيير أو وقف استخدام هذه الموارد.

أولويات الاستخدام: تعطى الألوية الأولى للاستخدام المنزلي وبعدها تحدد أولويات القطاعات الأخرى بناء على دراسات الجدوى الاقتصادية والبيئية والاجتماعي لهذه الاستخدامات

الحق في التزود بالمياه: لكل شخص الحق في الحصول على المياه بالكمية والنوعية الكافيتين وبأسعار معقولة.

التراخيص: يكون أي عمل له علاقة بالمياه و مياه الصرف الصحي كالحفر والتنقيب والتطوير والاستخراج و الاستخدام و النقل والتوزيع والتحلية والتنقية من خلال الحصول على رخصة أو تصريح أو امتياز من الجهات الرسمية للقيام بذلك.

تعرفة المياه: وضع سياسات خاصة بالتعرفة المائية تهدف إلى تشجيع التوفير في استخدام المياه، حيث تفرض تعرفة موحدة في جميع أنحاء فلسطين. تحدد الأسعار بين المنتج والموزع بناء على نظام التعرفة المعتمد ويجوز تعديل جداول الأسعار من حين لآخر وفق مقتضيات الحاجة وبعد موافقة سلطة المياه عن ذلك.